



جمهورية فلسطين العربية المتحدة

الهيئة العامة للشؤون المالية

السنة المباشرة
العدد ٧٦ "مكرر"
٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٧
٢٨ أغسطس ١٩٦٧

الهيئة العامة للشؤون المالية - الاميرية ١٩٦٧-١٩٦٧-٢٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ (مكرر) لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

(١) السيد / مصطفى على عامر .

(٢) السيد / عامر محمد عامر .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

